

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٠٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٠ ، ٤١٠٠ لسنة ٢٠٠١ ، ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٤٧٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٤٩٥٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٠١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٨٥٦٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٠٢٤٨ لسنة ٢٠١٠ ، ٨٦٥٤ لسنة ٢٠١١ ، ٧٤٩٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٦٣٥١ لسنة ٢٠١٣ ، ٦٦٠٣ لسنة ٢٠١٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/٨/٣٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحى فطيرة - مركز كوم امبو - محافظة أسوان الصادر به قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠١٥/٩/١ إلى ٢٠١٦/٣/١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
بالقسم المساحى بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٥/٩/١٤

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند